

كتاب لا يهد ولا يرف ولا يزل ولا يفر ما به ويقطع في الساج والقصا وال...
والصندل واذا اخذ من اخشب او ان او ابواب تطع فيها ولا يطع على
خان ولا فائنة ولا نباش ولا شتهب ولا يقطع السارق في
بيت المال ولا مال السارق فيه شركة ومن سرق من ابوية ال...
او ذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الرزق من الاخر
او العبد سببه او امرأة سببه او زوج سببه او كولي
من مكاتبه والسارق من الغنم والحزب عن ضربين حزر لعني فبها السبوت
والعور وحزر بالفاظ ومن سرق شيئا من حزر او غير حزر وصاحب
عنده يحفظه وجب عليه القلع ولا يقطع على من سرق من حمام او نبت
اذن للناس بالذخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحب عهده
قطع ولا يقطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا انقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناول كرف خارج البيت فلا يطع عليهما وان القاه في الطريق
ثم خرج فاخذ قطع وكذلك ان عمله على حارسا فخرجه واذا دخل الحزر
جماعة فتولى بعضهم الاخذ فتعوا جميعا ومن نقب البيت واخذ به فيه
واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل بده في صندوق الصير في اذنه كم غيره فاقطع

المال قطع ويقطع بغير السارق من الزند وخشم فاذا سرق ثانيا قطع
ويقطع بغيره فان سرق ثانيا لم يقطع وخلفه في حبس حتى يتوب
واذا كان السارق مثل البديسرى او قطع او مقطوع الرجل الحنفي
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر السرق منه فبها البديسرة
وان وبها من السارق او باعها اباه او نفقت فبها من الضيف
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ورد ما تم عاد فسرقها وبها كمالها
لم يقطع فان تغيرت عن حلقها مثل ان لو كان غلا فسرقه فقطع فيه
ورده ثم لبيح فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة
تزيد رد فان كانت مالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقيم بنية واذا فرج جماعة مشتركة
او واحد تقدر على الامتناع فقصدا واطع الطريق فاخذوا قبل ان ينفذوا
مالا ولا قتلوا نفس جسم الامام حتى يكفوا توبة وان اخذوا مال سلم
او ذمى ولما خوذ اذا قسم على جامعهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا او ما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم واحلامهم فظان ان قتلوا
ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاوليا عنهم لم يلقف الا عقوبتهم